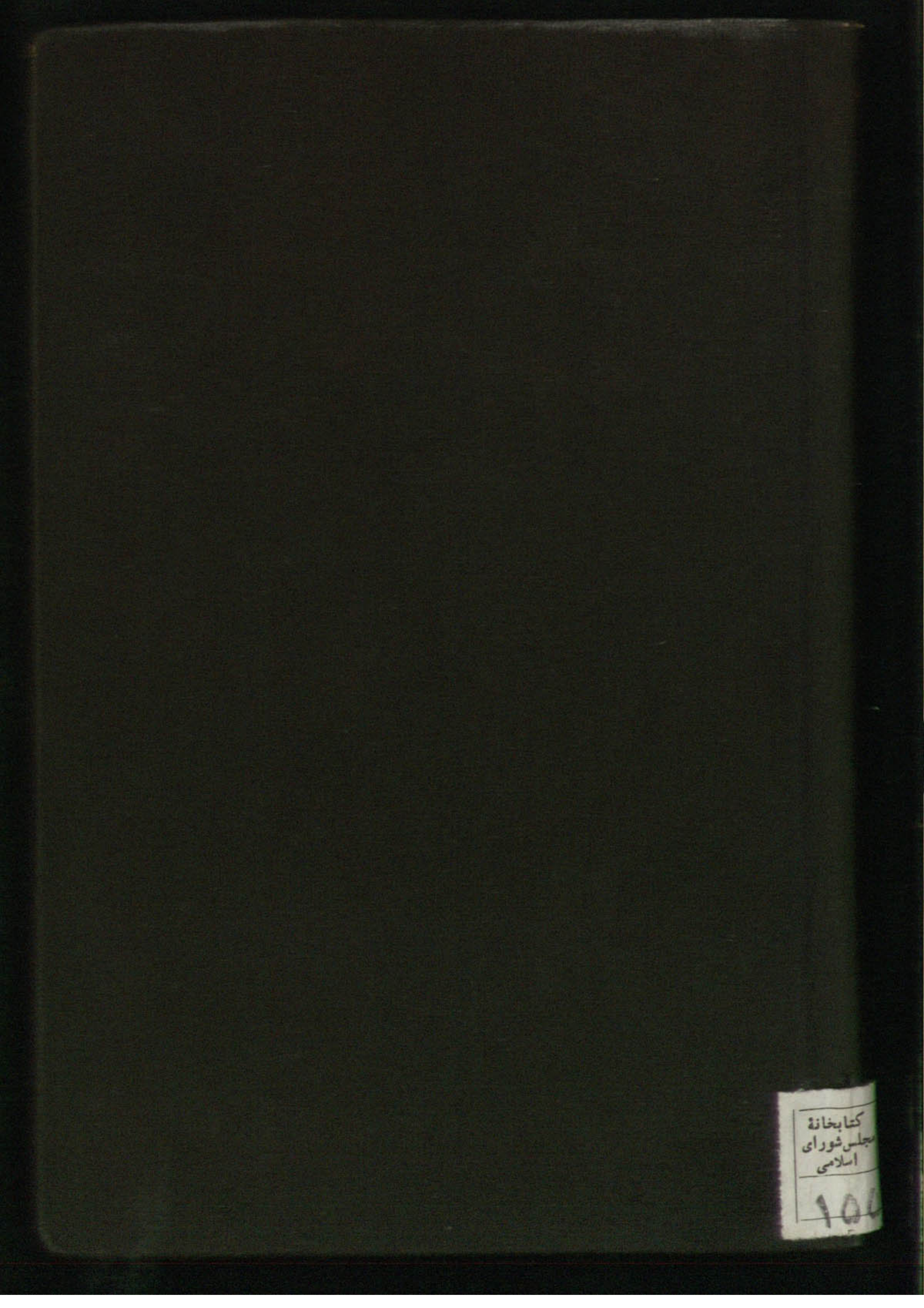
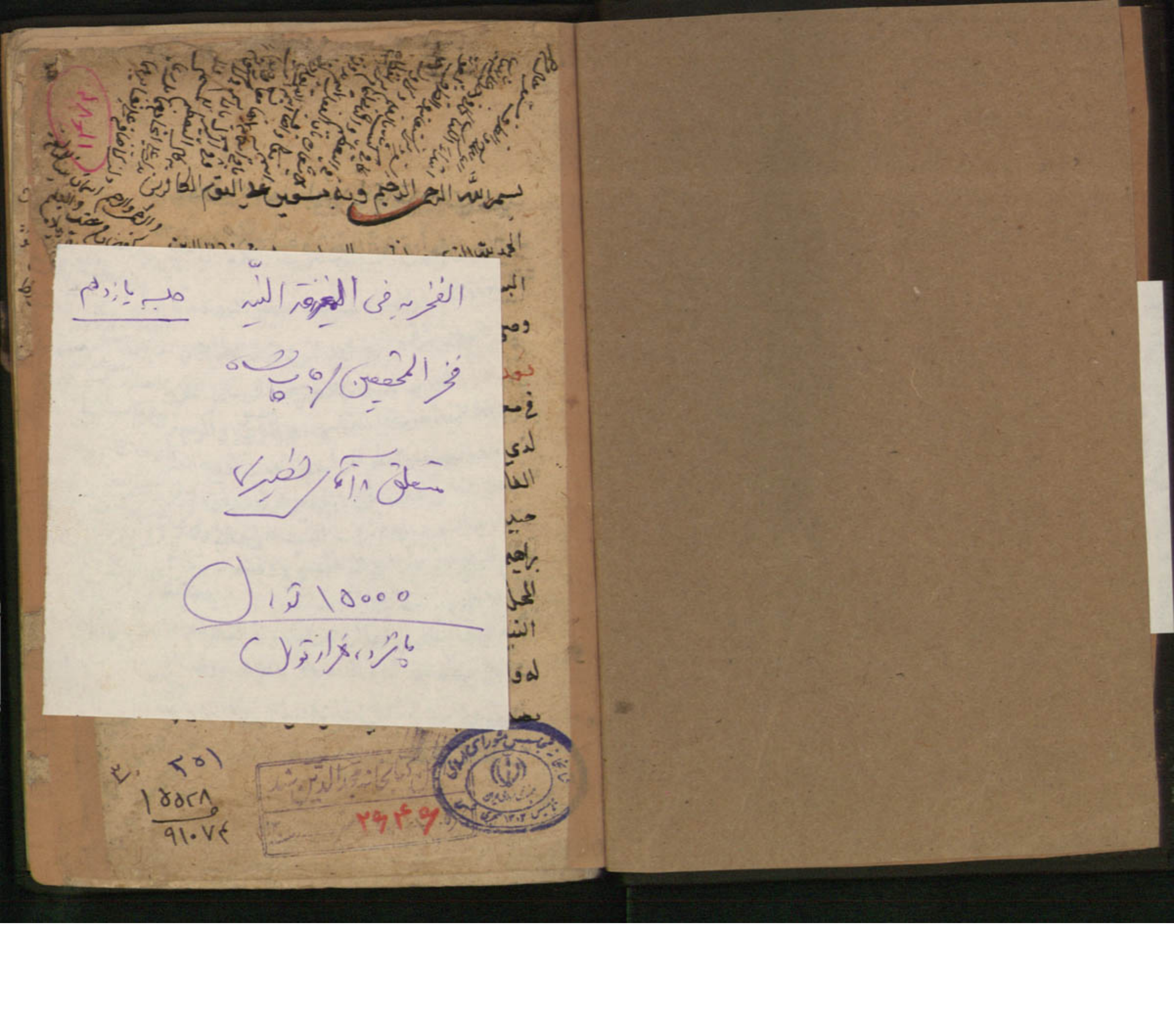




12455
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه


۱۲٤۵۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب



بسم الله الرحمن الرحيم
فخر المحققين
۱۵۰۰۰



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

الحمد لله الذي هدانا بسيد المرسلين وارشدنا الى الدين
المبين وكلفنا بالاحكام الشرعية لتحصيل السعادة
وصلى الله على اشرف البرية محمد النبي وعترته الطاهرين
يقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه الرسالة الفخرية
في معرفة النية حررتها بالتماس اعز الناس علي واكرمهم
لدي وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد الورع العالم
الفاضل الكامل كهف الحاج والحرمين فخر الملة والحق والدين
حيدر بن السعيد المرحوم شرف البيت علي بن علي ومحمد بن
ابراهيم النهفي ختم الله اعماله بالحسنى ووفقه للانتهاء الى
المحل الاسنى ورتبتها على فصول الفصل الاول في حقيقة
النية عرفها المتكلمون بانها ارادة من الفاعل الى الفعل مقارنة
له والفرق بينها وبين العزم انه مسبوق بالتردد دونها لا
يصدق على ارادته تعالى انها نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله

وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب
شرعًا على وجهه

الفصل الثاني في وجوبها ويدل

عليه العقل والنقل اما العقل فلان الافعال انما
يخصصها للطاعة او المعصية النية فان لطم اليتيم
ظلمًا او تاديبًا واحدة والمرتبة هما ليس الا النية ولان
صدور نفس الفعل لا توجب الطاعة لانه اعم لوجوده
في صورة الرياء وغيره ولا دلالة للعام على الخاص وانما
تخص بالنية ولاشتراط الفعل بالارادة لتساوي نسبة
الفاعل الى الفعل والترك فلا يتخصص هو الارادة و
لبراءة ذمة المكلف منهما يقينا الا مع عدمهما واما النقل
فوجوه الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الثاني قول النبي عليه السلم انما الاعمال
بالنيات الثالث قوله عليه السلم انما لكل امرء ما نوى
وانما لحمها العقل عن اهل اللغة الفصل الثالث

في صفتها ولنبين ذلك في انواع العبادات ولنبدأ بالطهارة
كتاب الطهارة لغة النظافة غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة
وفيه فصلان الاول في الطهارة المائية وهو قسمان وضوء
وغسل القسم الاول الوضوء وهو واجب وندب فالواجب
ما كان لاجل الخروج او لطلب المكلف على نفسه فالواجب
بالاصل الصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن
ان وجب ونيته ان رفع الحدث اتوضى لرفع الحدث او لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز ان ينوي بذلك استباحة
الصلوة استباحة اي فعل كان مما هو مشروط بالطهارة
كالطواف ومس كتابة القرآن وانما ابيح الصلوة ولم يرفع
الحدث كما في دائم الحدث كصاحب السلس والمستحاضة
نوى الاستباحة خاصة فيقول اتوضى لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله وهذا يتوضى لكل صلوة ولا يجوز له
ان يوخر الصلوة الا عن وضوء الا بما يتعلق بها ولو نوى
رفع الحدث خاصة لم يصح ولو ضمه لم يضر في الدائم

واحسن ما وقع الطهارة
بعد ... طهور ... ...
استعمال طهور ...
باستعمال طهور ...
الطهارة وقوله مشروط
بالنية يخرج غسل النجاسات
والتدرم البحاب

ما يجاب المكلف على نفسه هو ما يجب بالنذر والعهد
واليمين فيتوضأ لرفع الحدث لاستباحة الصلوة
لوجوبه نذرا او يمينا او عهدا قربة الى الله ولو لم يكن
عليه حدث قال اتوضأ لوجوبه بالنذر قربة الى الله
ودايم الحدث ينوي لاستباحة الصلوة خاصة والمندوب
للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب واجماع المحتلم وذكر الحايض والكون على
الطهارة والتجديد ونية لما شرط فيه ورفع الحدث اتوضأ
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لندبه قربة الى الله
ولما لا يشترط فيه تحريه ان ينوي ذلك السبب فيقول
اتوضأ تجديدا لندبه قربة الى الله ثم ان لم يمكن ارتفاع
الحدث كنوم الجنب وجماع المحتلم نوى ذكر السبب
والندب والقربة ولا تداخل بل اذا اجتمعت توضأ
لكل واحد وضوءا ونواقضه منها ما يوجب الوضوء
منفردا وهو البول والغائط والريح من المعتاد والنوم

الغلب

الغالب على السمع والبصر والاستحاضة القليلة
ومنها ما يوجب الغسل فقط وهي الجنابة ومنها ما
الصق والغسل وهو الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل القسم الثاني الغسل وهو
اما واجب او مندوب والواجب اما بأصل الشرع
او بالسبب والواجب بأصل الشرع اما لنفسه او لغيره فا
لواجب بالاصل لنفسه هو غسل الجنابة وينوي به
الوجوب في كل الاوقات سوى وجب عليه ما هو مشروط
بالطهارة اولا فيقول اغتسل لرفع حدث الجنابة
او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ويجزي هذا الغسل عن الوضوء
وبنيه باصل الشرع لا بالعارض انضاف على سائر الاعمال
الواجبة ولا يجزي عنه وان انضم الى ذلك الغسل الوضوء
والواجب بالاصل لغيره غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت الآدمي من الناس بعد برده بالموت

قبل تطهيره بالغسل او القطعة ذات العظم منه
ولو كان الميت من غير الناس او كانت القطعة خالية
من عظم غسل بدنه خاصة وحكم السقط لا اربعة اشهر
كالقطعة ذات العظم ولدونها كالخالية من العظم
وهذه الاغسال يجب ضم الوضوء اليها ونيتها اما
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
والمستحاضة تنوي الاستباحة خاصة ولو نوى رفع
حدثه العين صح وان تفاعين لا ان نوى غيره ولو
غلطا ونية الوضوء هنا كما تقدم ويجب بالموت ايضا
ويكفي عنه وجوب الوضوء الاستباحة فيقول اغسل
هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولا يحتاج الى
تكرار النية في غسله ونية وضوء او صب هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله ونية تحنيطه احنط هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله ونية تكفينه اكفن هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله ونية غسل من وجب عليه القتل
بقصاص او غيره اغتسل غسل الاموات لوجوبه قربة الى الله

ونية

ونية تحنيطه احنط لوجوبه قربة الى ونية
تجهيزه الحد هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولذا
ينوي في باقي متعلقاته كالتكفين الزائد عن الواجب و
الجريدتين معه وحل عقد الاكفان واهالة الحاضرين
بظهور الاكف وغير ذلك والواجب بالسبب ما وجب بالنذر
والعهد واليمين فيقول اغتسل غسل النذر او غيره لوجوبه
قربة الى الله ولو نذر الغسل الواجب كفت نيته عن نية النذر
ولو نذر الاغسال المندوبة نواه وجوبا كالوتر على الجمعة
فيقول اغتسل غسل يوم الجمعة لوجوبه قربة الى الله
والمندوب ثمانية وعشرون غسلا وهي اما للزمان او الفعل
او للمكان وما للمكان والفعل فيقدم الفعل بوجه وللزمان ستة
عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني لانه ابتداء
اليوم شرعا كالصوم والعدة واجل الدين لقوله تعالى واية
لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون الى الزوال وكلما
قرب منه كان افضل من نية اغتسل غسل الجمعة لندبه قربة
الى الله ولخائف الاعواز تقديمه يوم الخميس وكلما قرب من
الجمعة كان افضل ويقضي لو فات بعد الزوال ان تمكن والمه

السبت و تقديمه افضل من قضائه وستة افراد
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة
وهي ليلة الفرقان وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف
من رجب وهي ليلة الاستفتاح ويوم السابع والعشرين منه
وهو مبعث النبي عم وليلة النصف من شعبان وفيها
ولد القائم عم ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين منه ونيروز الفرس
وما للفعل اثنى عشر غسل الاحرام وزيارة النبي والائمة
عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
كله اذا تركها عمدا واراد قضائها وغسل التوبة عن
كفر او فسق وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم والكعبة والمدينة ومسجد النبي عم ونيته اغتسل
يوم الغدير مثلا لندبه قربة الى الله وينوي غيره من
الاسباب ولا تداخل فان انضم اليها واجب ومع عدم الماء
يتيمم فيقول اتيمم بدلا من غسل الاحرام مثلا لندبه قربة الى الله
و ما للزمان فيه وما للفعل عقيب التوبة يقدم عليه والتوبة

بعدها

بعدها لانها ان كانت عن كفر لم يصح الغسل قبلها
وان كانت عن فسق فهي واجب مضيق والغسل مندوب فلا
يقدم عليها والغسل تذكره ذلك الفقهاء لانها من افعال
القلوب والغسل من افعال الجوارح فلا ترتيب بينهما
الا في الكفر **الفصل الثاني** في الطهارة الترابية وهي
التيمم والضابط في تسويغه عدم استعمال الماء اما لعدمه
او حصول المانع وهو يكون بدلا من الوضوء تارة واخرى
من الغسل ونيته ان كان بدلا من الوضوء اتيمم بدلا
من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
واذا كان بدلا من الغسل اتيمم بدلا من الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ومحلها عند الضرب
على الارض او عنده او لجزء من مسح الجبهة مخير
في ذلك ففي الاول يضرب يديه على الارض ضربة واحدة
وفي الثاني ضربتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين ويجب لما يجب له الوضوء والغسل ولخروج
الجنب من احد المسجدين وانما يجوز بالتراب الخالص
الطاهر المملوك والمباح دون ما سواها مما يصدق عليه



اسم الارض ويستحب لما يستحله ونية التيمم للخروج من
المسجد نتيمم لاستباحة الخروج من المسجد لوجوبه قربة
الى الله وينقضه نواقض الطهارة وبوجود الماء مع التمكن
من استعماله ثم العذر المبيح له ان امكن زواله ومع الضيق
وجب التاخير الى اخر الوقت بحيث يبقى مقدار التيمم
والصلوة في ظنه وان كان لا يرجى زواله جاز في اول
الوقت ونية المندوب ان اتيمم لاستباحة الصلوة
لندبه قربة الى الله

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعا
وشرعا عبارة عن مجموع هذه الافعال المخصوصة
مع النية وهي قسمان فرض ومندوبة فالمفروضات
سبع اليومية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشر وفي السفر
احدى عشر لتنصيف الرباعيات والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه فالظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليم ونيته اصلي فرض الظهر مثلا اوصى
القيام والنية وتكبير الاحرام وقراءة الحمد والسورة

والركوع والذكر فيه مطمئنا بقدره ورفع الراس منه
مطمئنا ثم والسجود على سبعة اعظم والذكر فيه مطمئنا
بقدره ورفع الراس منه مطمئنا ثم السجود ثانيا كالاول
ثم رفع الراس منه وهكذا باقي الركعات الا انه يسقط تكبيرة
الاحرام عما عدا الاولى واسقط السورة من الاخيرتين ويزيد
التشهد بعد الثانية والرابعة والتسليم اخاف في
الجميع اذا لوجوبه قربة الى الله وتقصد بقوله
اصلي هذه المعاني التي ذكرتها ويجب الجهر بالقراءة في
في الصبح واولتي المغرب والعشا والاخفات في البواقي
وفي القضاء يذكر عوض الاداء قضاء والعصر
والعشا كالظهر والمغرب ثلاث ركعات والصبح
ركعتان وفي القضاء عن الغير ان كان بالاستيجار
يقول اصلي فرض الظهر قضاء عن فلان لوجوبه
عليه بالاصالة وعلي بالاستيجار قربة الى الله وان
كان متبرعا يقول اصلي فرض الظهر قضاء عن فلان
لوجوبها عليه بالاصالة وبذلها علي قربة الى الله ونية

الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين احتياطا امتثالا لما سهوت
به في الفرض الفلاني اداء لوجوبه قربة الى الله ونية
سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو لوجوبهما قربة الى
الله ومحل نية سجدتي السهو عند وضع الجبهة على الارض وكذا
كل سجدة كقضاء السجدة الفائتة وسجدة العزيمة اسجد
سجدة التلاوة لوجوبها قربة الى الله وكذا المندوبة
لندبها قربة الى الله ونية صلوة الجمعة وهي ركعتان
عوض الظهر وتجب بشروط السلطان العادل او نايبه
والعدد وهو خمسة والخطبتان وهما قبل الصلوة والجماعة
وان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وهذه
الشروط يعتبر قبل الدخول في الصلوة اما بعده في الاستدامة
فلا ولا قضاء لو فاتت بل يصلي الظهر فمن الامام اصلي
فريضة الجمعة لوجوبها قربة الى الله ومن المأموم اصلي
فريضة الجمعة مأموما لوجوبها قربة الى الله ونية
صلوة العيد وهي ركعتان اصلي فرض عيد الفطر او الاضحى
لوجوبه قربة وتجب مع ما ذكرناه زيادة التكبير

والقنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعة وشروطها
كالجمعة ونية صلوة الكسوف وهي ركعتان كل ركعة خمس
ركوعات اصلي صلوة كسوف الشمس او خسوف القمر اداء
لوجوبها قربة الى الله ونية صلوة الزلزلة كالكسوف في
الهيئة اصلي صلوة الزلزلة لوجوبها قربة الى الله ونية
صلوة الايات كذلك الا انه يذكر سببها ونية صلوة
الطواف وهي ركعتان اصلي في مقام ابراهيم ركعتي طواف
الحج او العمرة او النساء اداء لوجوبهما قربة الى الله
ونية الصلوة على الميت اصلي على هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله ويكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت
ثم يكبر الخامسة وينصرف ونية صلوة
النذر اصلي ركعتين مثلا لوجوبهما علي بالنذر قربة
الى الله وكذا اليمين والعهد ونية ما يقضي عن
[illegible] وجوبا اصلي فرض الظهر مثلا قضاء عن والدي
فلان لوجوبه قربة الى الله ومن مستحبات الصلوة

التعقيب وافضل تسبيح الزهراء عليها السلام وهو
اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون
تسبيحة ويستحب فيه النية فيقول اسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام لندبه قربة الى الله واما النوافل فاربع وثلثون
ركعة في الحضر للظهر ثمان ركعات بعدها وبعد العشاء
الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة هما الوتيرة وثمان
بالليل وركعتا الشفع وركعة الوتر بعد انتصاف الليل وركعتا
الفجر قبلها وفي السفر تسقط نوافل النهار والوتيرة
ونية ذلك اصلي ركعتي الوتر لندبها قربة الى الله و
ركعتي الشفع من المستحبات الاذان والاقامة وهما مستحبان
في الصلوة الخمس المفروضات وجملة فصولهما خمس
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة
عشر وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي

[illegible]

على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله و
الاقامة كذلك الا انه يسقط التكبير من اوله مرتين
ويزاد قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين
ويسقط التهليل من اخرها مرة وترتيب فصولهما واجب
ويستحب فيهما النية فيقول اذن واقيم واحدهما لندبه قربة
الى الله ونية الترتيب ارتب الاذان والاقامة لوجوبه
قربة الى الله وغير اليومية فمنها صلوة الاستسقاء وهي
ركعتان كالعيد ويستحب صوم الناس ثلثا وخروجهم
الاثنين او الجمعة وصورة نية الصوم اصوم غدا لاجل
الاستسقاء لندبه قربة الى الله ونية الصلوة اصلي صلوة
الاستسقاء لندبه قربة الى الله ومنها نافلة رمضان
وهي الف ركعة تصلى في كل ليلة من اول الشهر الى اخره عشرين ركعة
وفي ليالي الافراد وهي ليلة تسعة عشر والحادية والعشرين
والثالثة والعشرين زيادة في كل ليلة مائة ركعة
وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر والنية اصلي ركعتين

[illegible]

لندبها قربة الى الله فان عن النبي كان افضل وصلوة
ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والاخلاص
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مرة ومنها
اصلي صلوة ركعتان الفطر لندبها قربة الى الله ومنها
صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمتين
يقرا في الركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب
ومنها اصلي ركعتين من صلوة نصف شعبان لندبها
قربة الى الله ومنها صلوة ليلة النصف من رجب و المبعث
ويومه وهو اثنا عشر ركعة يقرا في كل ركعة الحمد و يس
ومنها اصلي ركعتين من صلوة ليلة المبعث لندبها
قربة الى الله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي
الحجة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد سورة القدر
مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة الاخلاص مائة مرة
ومنها اصلي صلوة فاطمة عليها السلام لندبها قربة الى الله
ومنها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة

ومنها

ومنها اصلي ركعتين من صلوة امير المؤمنين لندبها
قربة الى الله ومنها صلوة جعفر الصادق عليه السلام وتسمى
صلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى
الحمد مرة واذا زلزلت خمسة عشر مرة ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع
فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها
عشرا ثم يرفع راسه ويجلس ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم ويقرا
بعد الحمد العاديات ويصنع كما صنع في الاولى ويسجد
ويتشهد ويسلم ثم يقوم الى الثانية بنية واستفتاح
فيقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما صنع في الاول ثم يقوم الى
الرابعة ويقرا بعد الحمد الاخلاص ويفعل كفعله الاول
ومنها اصلي ركعتين من صلوة الحبوة لندبها قربة الى الله
ومنها صلوة الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة يقرا في كل واحدة الحمد مرة وعشرا القدر والتوحيد
واية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون عشرا

جماعة في الصحراء سجدا ويخطب الامام بهم ويعرفهم فضل
اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا ومنها صلوة
صلوة يوم الغدير لمن صلاها قربة الى الله ومنها صلوة الاستخارة
تكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
ابن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم تصلي ركعتين
ثم يسجد بعد التسليم فيقول في سجوده استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم يجلس فيقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة بعد
فان خرج ثلث رقاع متواليات افعل فليفعل وان خرج
ثلث رقاع متواليات لا تفعل فلا يفعل وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس
ويعمل على الاكثر ومنها صلي ركعتي صلوة الاستسقاء لمن صلاها
قربة الى الله ومنها صلوة الاحرام وهي ست ركعات كل
ركعتين بتشهد وتسليم او يكتفي بركعتين يقرأ فيهما الحمد والاخلاص

ومنها

ومنها اصلي صلوة الاحرام او ركعتين من صلوة الاحرام لمن صلاهما
قربة الى الله ومنها صلوة الزيارة اصلي ركعتين صلوة
الزيارة لمن صلاها قربة الى الله ويبطل الصلوة ما يبطل
الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير الخارج عن
افعال الصلوة والاستدبار والتكفير وهو وضع اليمين
على اليسار وبالعكس وقول امين لغير الحمد كتاب
الزكوة وانما تجب الزكوة في تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ويتعلق الزكوة بيد واصل حينها
الاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حال كونهما
تمرا وزبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر
وانما تجب بعد المؤنة وفي الحبوب ان سقيت سيحا
ونصفه ان سقيت بالغرب والدوالي وشبههما و
الذهب والفضة بشرط النصاب وهو من الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها دينار اخ
قيراطان وفي الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم
ثم اربعون درهما وفيها درهم والحول وهو احد عشر شهرا

ودخول الثاني عشر وكونهما متفقين في سكة المعاملة
وفي الابل بشرط النصاب وهو خمس وعشرون في كل
خمس شاة ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض ثم
ست وثلثون فيها بنت لبون ثم ست واربعون فيها
حقة ثم احد وستون فيها جذعة ثم ست وسبعون
وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون والسوم طول الحول والا يكونوا عوامل والبقر
ولها نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة بالشروط المذكورة والغنم ولها خمس نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة وفيها اربع شياه ثم اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة بالغا ما بلغ بشرط السوم والحول طوله ونيتها
كذا اخرج هذا القدر من الزكوة الواجبة علي في كذا وكذا
لوجوبها قربة الى الله ويستحب فيما تنبت الارض من الحبوب

عن

عن الاربعة بالشرائط المعتبرة في الاربعة وفي مال التجارة
بشرط الحول وان تطلب براس المال او الزيادة
في الحول كله وبلوغ قيمته باحد النقدين النصاب وفي
الخيل الاناث بشرط الحول والسوم فيخرج عن كل عتيق
ديناران وعن البرذون دينار ونيته اخرج هذا
زكوة كذا لندبه قربة الى الله ونية الصدقة المندوبة
اتصدق بهذا لندبه قربة الى الله ومستحق الزكوة
الفقرا والمساكين والعاملون عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل
بشرط ان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي غيرهم
ويجوز لهم الاخذ مع عدم حصول كفايتهم من الخمس
والواجبة اما المندوبة فيجوز مطلقا بشرط الايمان
الا في المولفة قلوبهم ويجب زكوة الفطرة عند
هلال شوال الى قبل صلوة العيد وتقضى لو فاتت
عنه وعن كل من يعول فرضا وتبرعا والصغير والمملوك
والزوجة اذا لم يعلها احد غيره عن كل [illegible]

وسواء كان المعطي [illegible]

واحد

بالعراقي من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب اي كان او الاقط
ومن اللبن تحرى الاربعة ارطال بالعراقي ونية اخرج هذا
القدر عن زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله ونية قضائها
اخرج هذا القدر قضاءً عن زكوة الفطرة لوجوبه قربةً
الى الله ونية النيابة في الزكوة اخرج هذا الزكوة عن فلان
من زكوة الفطرة لوجوبه قربة الى الله كتاب
الخمس انما يجب الخمس في سبعة اشياء الاول غنائم
دار الحرب وان قلت الثاني المعادن كائنة ما كانت ومنطبعة
الثالث الكنز ويشترط فيهما النصاب وهو عشرون دينارا
بعد اخراج المؤنة كالحفر والسبك وغيرها الرابع ما يخرج
من البحر كالجواهر واللآلي بشرط بلوغ قيمته دينارا الخامس
ارباح التجارات والصناعات والزراعات يخرج الخمس من
الفاضل بعد مؤنة السنة له ولعياله من الواجبي النفقة
السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم السابع
الحرام الممتزج بالحلال المجهول قدره ومالكه ونيته اخرج
هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه قربة الى الله وتقسيم الخمس

خمسة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وهذه
الثلثة للامام عليه السلام يتولى اخراجها الحاكم ونيته اخراجها اخرج
هذا من حصة الامام عليه السلام لوجوبه قربة الى الله ثم يدفعه الى الحاكم
او يعمل به ما يأمر الحاكم ومع التعذر يعزله فيقول
اعزل هذا القدر من حصة الامام من الخمس الواجب عليّ
لوجوبه قربة الى الله وسهما ليتامى بني هاشم
وسهما لمساكينهم وسهما لابناء سبيلهم وهم الآن اولاد
ابي طالب او العباس والحارث وابي لهب بشرط الايمان
والفقر كتاب الصوم وهو توطين النفس
على الكف عن المفطرات مع النية وهو واجب ومستحب
فالواجب لما بأصل الشرع وهو شهر رمضان ولا يعتبر
وصفه فنيته عند هلاله اصوم شهر رمضان من اوله
الى آخره مع اجتناب الموانع لوجوبه قربة الى الله ثم ينوي
كل ليلة فيقول اصوم غدا من شهر رمضان لوجوبه قربة
الى الله ولا يجب قوله من رمضان ولا الاداء بل يستحب
والاولى مستحبة ولا يبطل بالاخلال بها والثانية متعينة

ويقضي لو فاتت بسفر او مرض ونية قضائه اصوم غدا
قضاء عن شهر رمضان لوجوبه الحي الى الله ونية المقضا
عن الغير ان كان ممن يجب عليه القضاء ويقول اصوم غدا
قضاء في ذمة فلان من الصوم الواجب عن كذا لوجوبه عليه
بالاصالة وعلي بالتحمل قربة الى الله فان لم يجب عليه فليقل
اصوم غدا قضاء عما في ذمة فلان من الصوم الواجب
عن كذا لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالندب قربة الى الله
ونية الافطار بعد الغروب افطر من صوم رمضان قربة
الى الله وهذه النية مستحبة والافطار واجب فيحرم صوم
الوصال لكنه لو كان فصلا كالترك لم يجب فيه النية واستحبت
فان فعلها اثيب واما بغير اصل الشرع وهو ستة صوم
الكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه كالعهد واليمين
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب عنه وقضاء
ما فات اباه مع تمكنه من ادائه ونيته اصوم غدا عن كذا لوجوبه
قربة الى الله وقضائه عن ابيه اصوم غدا قضاء عما وجب
علي ابي بالاصالة ثم علي بالتحمل لوجوبه قربة الى الله والمندوب

هو

هو جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن
كان بمنى ناسكا والموكد اول خميس من كل شهر واول خميس من
الشهر واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات في ايام
البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ويوم ثامن عشر
ذي الحجة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول
ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة
لامع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا
حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب
كله وشعبان كله ونيته اصوم غدا لندبه قربة الى الله
وان عين السبب كان افضل ووقت النية الليل
فان فاتت الى ان يصبح جاز تجديدها الى الزوال ونية
الاعتكاف الواجب اعتكف كذا يوما لوجوبه قربة
الى الله اصوم غدا للاعتكاف لوجوبه قربة الى الله ونية المندوب

اعتكف كذا ايوما للنذر به قربة الى الله وينوي الوجوب في
صوم الثالث مع نية الاعتكاف **كتاب الحج** والعمرة
مقدمة يستحب لمن اراد الحج او العمرة ان ينظف على بدنه ويدعو
بالمنقول وينوي فيقول اتوجه الى بيت الله الحرام والمشاعر العظام
لاداء الحج والعمرة وافعالهما لوجوبهما قربة الى الله وان كانا
مستحبين قال المذهبا وهو ثلثة اقسام تمتع واقران وافراد
وصورة التمتع ان يحرم من احد المواقيت التي وقتها رسول الله
ص وهي لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم وغيرهم عنه بالملم ايضا فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها الى
الحج حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويتمها عاليا في ويلبي
ولبس ثوبي الاحرام فيقول البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة
الى الله ثم يلبي التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وينويها الى

التلبيات

التلبيات الاربع لاعقد بها احرام العمرة المتمتع بها الى الحج
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وهذه التلبية بعد
نية الاحرام بلا فصل ولا يفصل بين قوله قربة وقوله لبيك
اللهم لبيك الى آخره فيقول احرم احرام الحج المتمتع ولذا
في العمرة ويذكر عوض احرام الحج احرام العمرة ثم ياتي مكة
فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف العمرة فيحاذي
الحجر بيده ويقول حين المحاذاة اطوف بالبيت سبعة
اشواط طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ويدخل الحجر في طوافه ويخرج
المقام ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم وينويها اصلي ركعتي
طواف العمرة المتمتع بها عمرة الاسلام لوجوبها قربة
الى الله ثم يسعى بين الصفاء والمروة سبعة اشواط من
الصفاء اليه شوطا فليلصق عقبيه به او بعقده عليه
ان شاء يقول اسعى سبعة اشواط سعي عمرة المتمتع
عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر شيئا من شعره

دابية او لحيته اقصر التقصير الواجب في عمرة التمتع عمرة
الاسلام للاحلال به لوجوبه قربة الى الله فيحل له كل شي
حرمه الاحرام الا الصيد لكونه في الحرم وغدا احلق الراس
ثم يحرم بالحج من مكة وافضل من الميزاب فيقول احرم بالحج
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يفعل كما فعل
في احرامه السابق وينوي عند كل فعل ثم ياتي عرفة فيقف
بها يوم تاسع ذي الحجة من زوال الشمس الى الغروب ونيته
اقف بعرفات لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ثم ياتي المشعر فيقف به يوم النحر وهو من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ونيته اقف بالمشعر لحج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة
سبع حصيات فيقول ارمي جمرة العقبة سبع حصيات لحج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول
اذبح هذا الهدي الواجب علي لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ويأكل منه وجوبا ويهدي ثلثه ويطعم القانع

والمعتر

القانع والمعتر منه ونيته الصدقة اتصدق بثلث
الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ونية الاكل منه اكل من هذا الهدي الواجب علي
حج الاسلام حج التمتع ثم يحلق راسه ويتخير بين ذلك والحلق
افضل من التقصير ويجب فيه النية فيقول احلق راسي
وافضل لحج التمتع حج الاسلام للاحلال لوجوبه قربة الى الله
ثم ياتي مكة فيطوف بالبيت كما تقدم ونيته اطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
علي لوجوبه الى الله ثم يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلام
فيقول اصلي ركعتي طواف الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبهما
قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
سعي الحج كما تقدم ونيته اسعى لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم يطوف طواف النساء سبعة اشواط لحج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه
في مقام ابراهيم ونيتها اصلي ركعتي طواف النساء لحج
الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ثم يمضي الى منى
فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر ونية ابيت هذه الليلة في منى لحج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويرمي في كل يوم الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويبدا بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فيقول ارمي هذه الجمرة لحج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ويستحب ان يعود الى مكة لوداع
البيت ونيته اعود الى مكة لوداع البيت لندبه قربة
الى الله ويستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا والاخير عشرة ونيته الا
اذا جعل العدة اشواطا الطواف احد عشر اشواطا بالبيت
لندبه قربة الى الله ونية كل طواف اطوف سبعة
اشواط بالبيت لندبه قربة الى الله وينوي المستحبات المذكورة
في مواضعها كالدعاء والصدقة وذبح تمر وصوت
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث السوغ له ثم يمضي
الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسك يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ويطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
مرادا في الحدود نيات افعاله كما تقدم الا انه يذكر

عوض

عوض المتمتع الافراد وينوي طواف النساء للعمرة وانه
للعمرة المتبولة والقارن كالمفرد الا انه يقرن باحرامه
سياق الهدي فيقول اسوق هذا الهدي ندبا ان
لم يكن بنذر وشبهه او ايجابا لنذر وجوبه
الى الله وعند ذبحه يقول اذبح هذا الهدي في
حج القران لوجوبه قربة الى الله والنائب كالحاج عن
نفسه الا انه يدخل في نيته على ما ذكرناه في نية
كل فعل نيابة عن فلان بن فلان لوجوبه عليه بالاصالة
وعلي بالاستيجار وان يخرج المعصي قال في نية الاحرام
لوجوبه عليه بالاصالة وندبه علي قربة الى الله
ثم ينوي في باقي الافعال الوجوب فيقول اطوف
مثلا طواف العمرة المتمتع بها نيابة عن فلان بن فلان
لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالتحمل قربة الى الله
والحج المندوب كما تقدم الا انه يذكر عوض حج
الاسلام حج الندب والنذر كالواجب الا في الاحرام
وفي الافراد ينوي في الباقي حج الاسلام اذا كان الاهل

حج الاسلام ونوى في تمام الحج الاول الحج الواجب او وجوبه
تتمة تستحب زيارة النبي عليه السلام اما مقدمة
على الحج او متاخرة عنه وللحاج زيارة صلوة في كل وقت
مستحبة لا يعادل فضلها شي لان حرمته ميتا كحرمته حيا
ويستحب السلام عليه في كل وقت ويجب في الجلوس في اخر الصلوة
وفي التشهد الاخر بعد قوله اللهم صل على محمد وال
محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا
واجب قبل التسليم الذي يخرج به من الصلوة فان تركه
عامدا ابطل صلوته ويجب الصلوة عليه في الصلوة وفي
الجملة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويستحب الصلوة عليه
في الاكثار منها وتتاكد في كل جمعة العمر اكثر من
مرة وينوي الزيارة ازور النبي صلى الله عليه واله لندبه قربة
الى الله ويجبر امام المسلمين الحاج عليها لو تركوها
ويستحب ايضا زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وينوي
زيارة كل امام بانفراده فيقول مثلا ازور زين

العابدين لندبه قربة الى الله ويقول عند توجه
المسية اتوجه الى المدينة لقصد زيارة النبي ع
لندبه قربة الى الله واذا توجه الى البقيع يقول
اتوجه الى زيارة الائمة عليهم السلام لندبه قربة الى الله
ويستحب زيارة حمزة عليه السلام باحد وباقي الشهداء
لما روي عن النبي ع انه قال من زارني ولم يزر عمي حمزة
فقد جفاني وينبغي زيارته ازور حمزة لندبه قربة
الى الله وينبغي باقي الشهداء ازور شهداء احد لندبه
قربة الى الله ويستحب لقصد الزيارة ان يقف على بابا
دار ويدعوا بالمنقول وينوي فيقول اتوجه الى زيارة
فلان الامام او النبي او لزيارة فاطمه لندبه قربة الى الله
ولذا الحال اذا توجه الى زيارة بعض المؤمنين يقول اتوجه
الى زيارة فلان لندبه قربة الى الله **كتاب الجهاد**
ويجب مع دعاء النبي ع او امام المسلمين او نائبه او مع
الخوف على بيضة الاسلام او على النفس والجهاد وضعها
ابتغاء ثواب كون جهاد الكفار ووجوبه كوجوبه

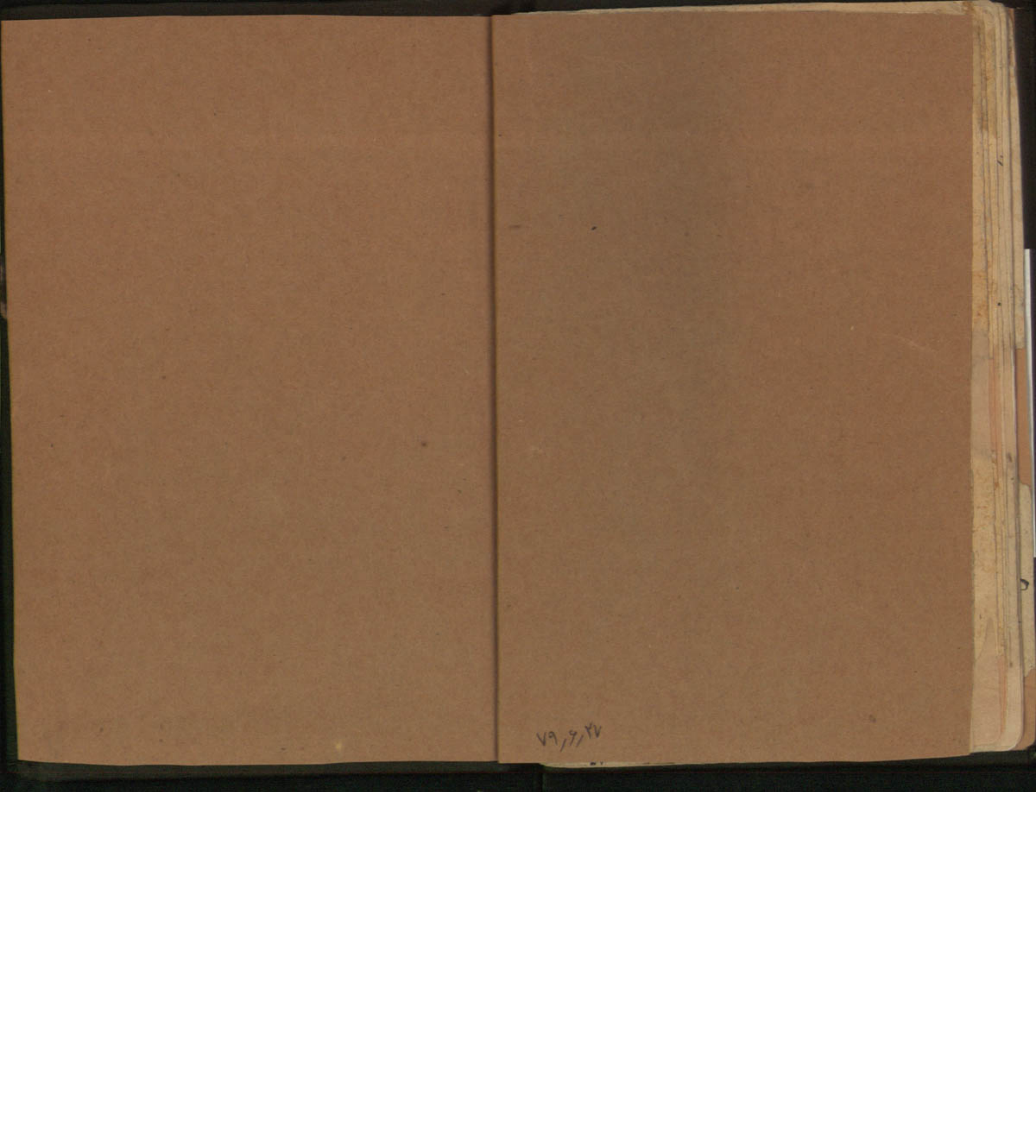
ونية اذا توجه فقال اتوجه الى الجهاد لوجوبه قربة
الى الله ووجوبه على الكفاية الا في مواضع واذا
وقف في الصف قال اجاهد في سبيل الله لوجوبه قربة
الى الله والمرابطة مستحبة فيقول ارابط في سبيل الله
لوجوبه قربة الى الله واذا كانت مستحبة نوى الاستحباب
واذا ربط فرسه او غلامه في سبيل الله قال اربط
هذا الفرس او الغلام في سبيل الله لندبه قربة الى الله
ونية الانفاق على المجاهدين او المرابطين اخرج هذا
في سبيل الله على المجاهدين وسبيل المرابطين لندبه
قربة الى الله وان وجب ذلك بنذر او وصية او غير
ذلك نوى الوجوب فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كله واجب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب وشرطه
انتفاء الضرر وتجويز التأثير والعلم وعدم ظهور امارات الاقلاع
ويجب بالقلب ثم باللسان ثم باليد ونية بالقلب امر بالمعروف
والنهي عن المنكر المندوب لندبه قربة الى الله واذا
حكى باللسان قال امر بالمعروف وانهى عن المنكر باللسان لوجوبه

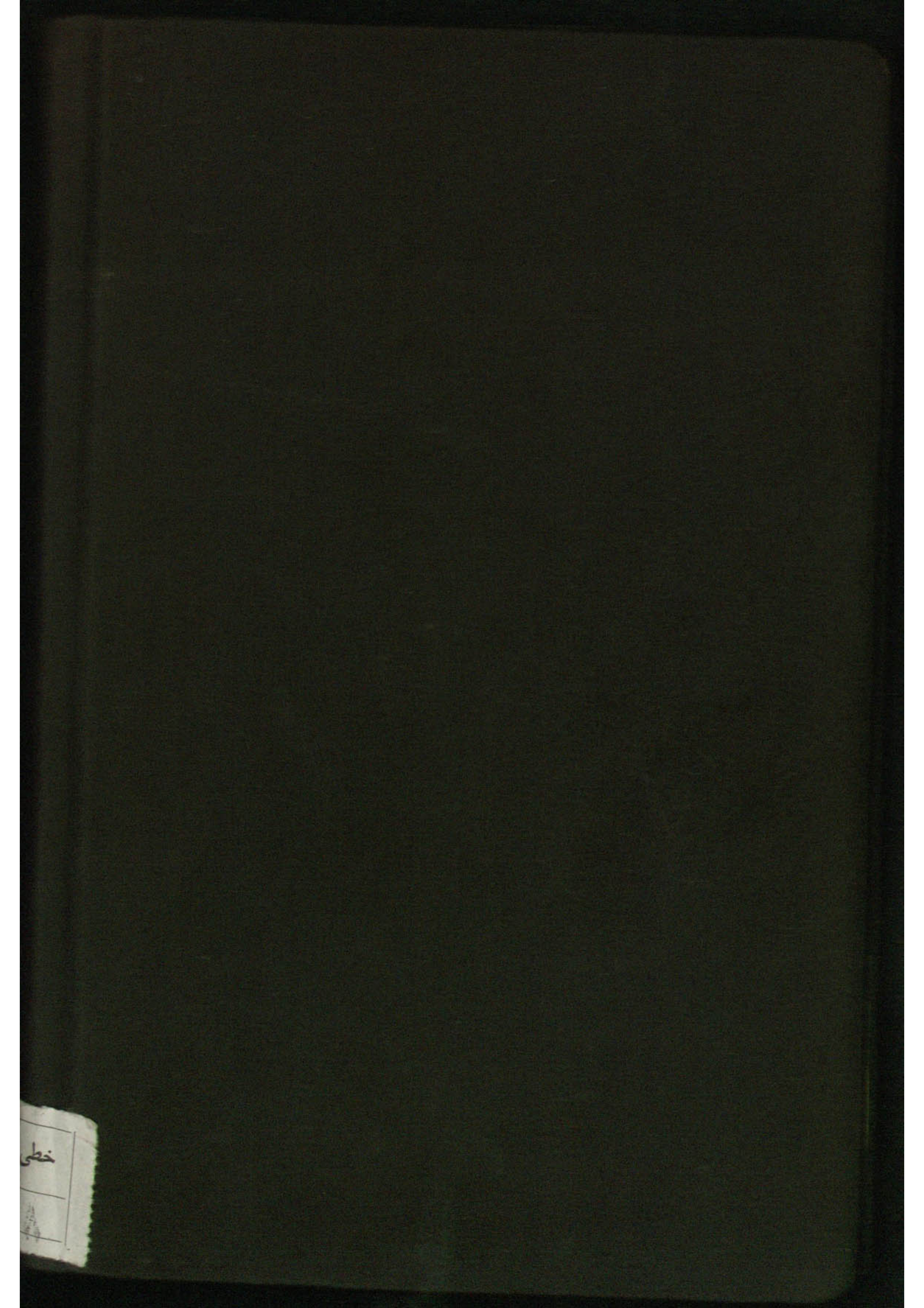
اذا كان [illegible]

قربة

قربة الى الله وكذا الندب وقد يجمع بالكل وينوي لكل واحد
فصل في اشياء متفرقة نية طلب العلم اطلب العلم لوجوبه
قربة الى الله وان كان ندبا نواه نية السلام على المؤمن
اسلم على هذا المؤمن لندبه قربة الى الله نية زيارة
المؤمن ازور هذا المؤمن لندبه قربة الى الله نية
النظر الى وجه العالم انظر الى وجه هذا العالم لندبه
قربة الى الله نية قضاء الحاجة للمؤمن اقضي حاجة
هذا المؤمن لندبه قربة الى الله نية صورة السعي فيها
فيقول اسعى في حاجة هذا المؤمن لندبه قربة الى الله
نية الجلوس في مجالس العلماء ومواضع العبادات
اجلس في هذا المجلس او الموضع لندبه قربة الى الله و
يستحب ان يصرف افعاله كلها من الاكل للغذاء المباح
ولبس الثياب والنوم وجماع ملك اليمين او الزوجة
على العبادة الشرعية ان يقصد بفعلها التقوي
على طاعة الله والكف عن الحرام وينوي بها الاستحباب
فيقول مثلا في الاكل اكل هذا الطعام للمعونة على

فعل الطاعة والكف عن تناول المحرم لندبه قربة الى الله
وشكر الله تعالى عليها فيقول اشكر نعمة الله لوجوبه قربة الى الله
وسجدتي الشكر فيقول اسجد سجدتي الشكر لندبهما قربة الى الله وتعلم
القرآن واجب فيه ما يجب على الاعيان وهو سورة الفاتحة عينا
وسورة غير العزائم لاجل الصلوة ولا الآيات الدالة على التوحيد
فانها تجب وواجبة منها على التعيين على الاعيان ولاجب على
الكل وعن ذلك واجب على الكفاية لا الاكتفاء بالاجوبة بل لا بد
اذا قام عدد يوجب التواتر ويحصل العلم بتعلمه فذاك انما يتحقق
بتعلمه وتعليمه ولا نية الوجوب فيقول اقرأ القرآن لوجوبه
قربة الى الله وتركه القرآن هالك انما يعرف من تلكو عند
عدم قيام من يحصل التواتر بتعلمه من له سنة المندوب فيقرأه
فيقول اقرأ القرآن لندبه قربة الى الله ولذا نية استماعه
ولمسه وكذا الاحاديث المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام
فيما يتعلق بالاحكام منها واجب على الكفاية فينوي الوجوب
فيقول اسمع الحديث لوجوبه قربة الى الله واما المستحب
منها فينوي عند كل فعل على الاستحباب والقربة فهذا آخر ما املته
وهذه الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى
وكتب فقير الى العلي الصمد [illegible]
[illegible] يوم الجمعة شهر شوال [illegible]


۲۷/۶/۷۹


خطی